



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي
رقم الفيد	٣٧٤
IFC code	٦٧٠٠٠٣٧٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٢٤.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩، ١٣ مكرر ١/أ، هـ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الوظيفي للعضو وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ – ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤٪ اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ و بحد أدنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيه و بحد أقصى تسعة آلاف جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه)
٤٠ فأكثر	-	١٣٩٠٣
٣٩	-	١٤٨٥٤



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

١٥٨٩٠	-	٣٨
١٧٠٢٠	-	٣٧
١٨٢٥١	-	٣٦
١٩٥٩١	-	٣٥
٢١٠٥١	-	٣٤
٢٢٦٣٨	-	٣٣
٢٤٣٦٦	-	٣٢
٢٦٢٤٤	-	٣١
٢٨٢٨٣	-	٣٠
٣٠٤٩٦	-	٢٩
٣٢٨٩٣	-	٢٨
٣٥٤٩١	١,١٥	٢٧
٣٨٢٩٩	٢,٨٠	٢٦
٤١٣٣٣	٤,٤٦	٢٥
٤٤٦٠٦	٦,١١	٢٤
٤٨١٣٣	٧,٧٦	٢٣
٥١٩٣٢	٩,٣٨	٢٢
٥٦٠٢٠	١٠,٩٨	٢١
٥٩٤٠٠	١٢,٥٤	٢٠
٦٤١٠٨	١٤,٠٤	١٩
٦٨٢٣٢	١٥,٤٨	١٨
٧٣٦٨٤	١٦,٨٤	١٧
٧٨٧٠٤	١٦,٨٨	١٦
٨٥٠٥٣	١٨,٠٠	١٥
٩١١٥٦	١٧,٨١	١٤
٩٨٥٨٨	١٨,٦٤	١٣
١٠٥٩٩٧	١٨,١٨	١٢



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

١١٤٧٤١	١٨,٦٤	١١
١٢٤٢٢٢	١٧,٨٦	١٠
١٣٤٥١٦	١٧,٨٧	٩
١٤٥٧٠٤	١٦,٧١	٨
١٥٧٨٨٣	١٦,١٨	٧
١٧١١٦١	١٥,٣٢	٦
١٨٥٦٦٣	١٤,٠٨	٥
٢٠١٥٣٥	١٢,٤٠	٤
٢١٨٩٤٤	١٠,٢٣	٣
٢٣٨٠٨٣	٧,٥٠	٢
٢٥٩١٨٢	٤,١٢	١
٢٨٢٥٠٩	٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسوم العضوية بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة

الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع مائة وثلاثة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى خمسمائة

وخمسون ألف جنيه.



رئيس الهيئة

مادة (١٣ مكرر ١) : المعاش الإضافي :

أ) في حالة انتهاء خدمة العضو (مؤسس أو غير مؤسس) ببلوغه سن التقاعد القانوني أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ التقاعد أو من تاريخ العجز الكلي.

هـ) تُعدل قيمة المعاشات القائمة في ٢٠٢٣/٧/١ لتصبح ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وبدون أثر رجعي.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح